

## حكم من احرم بالرضيع للعمره ولم يحلق رأسه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك. ما حكم من اعتمر بولده الرضيع واحرم له ؟ ثم سافر به لبلده ولم يحلق له رأسا - 00:00:00

والبسه ملابسه المعتادة الحمد لله رب العالمين. وصيتي للسائل والخوازي من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اذا ارادوا ان يحرموا بيانهم ان ينظروا الى الظروف الراهنة. التي تحيط بهم في حال طوافهم وسعيهم. فان من الناس - 00:00:17

بمن يحلم بصبيه في وقت الزحام في حال هو لا يتحمل مراعاة الصبي بل وفي حال لا يتحمل الصبي اصلا شدة الزحام فلا ينبغي للانسان ان يكلف نفسه بان يحرم بصبيه في حال هو يحتاج الى من يرعايه. فكيف يتتكلف - 00:00:41

مراعاة صبيه مع مراعاته لنفسه او مراعاة من معه من الحرير ونحوهم. فعليك اذا اردت ان تحرم بصبيك كأن تنظر الى الحرم والى الزحام في الحرم والى ظروف الوقت. فان كان الوقت يتمنى ان تحرم بصبيك وتوئي عنهم - 00:01:01

يعجز عنه وتراعي احرامه وتجنبه جميع محظورات الاحرام التي تحرم على الكبير فالحمد لله. والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. واما وقد فعلت ذلك فان المتقرر عند العلماء ان ما يترتب على احرام - 00:01:21

الكبير يترتب على احرام الصغير سواء بسواء. فلا فجميع ما يحرم على الكبار يحرم على الصغار في في حال احرامهم فيجب على الولي ان يرعاي صبيه الا يلبس مخيطا اذا كان ذكرا. والا يغطي له رأسا ولا وجها اذا كان ذكرا - 00:01:41

والا يتحلل قبل التقسير او الحلق اذا كان ذكرا او انثى. فما يجب في احرام الكبير يجب في احرام الصغير وما يحرم في احرام الكبير يحرم في احرام الصغير. ولكن اذا فعل الصغير شيئا - 00:02:01

من المحظورات هل يجب عليه الفدية فيه قولان لاهل العلم رحمة الله والمشهور من مذهب الائمة الحنابلة ان ما يترتب على الاللال بالحرام الكبير يترتب تماما على الاللال بشيء من مقتضيات احرام الصغير. فيجبون في احرام - 00:02:21

الاللال بالحرام الصغير الفدية. ولكن هناك قول اخر واظن انه لا يسع الناس الا ان يعملا به. لا سيما مع كثرة مشقة في احرام الصبيان والمشقة في مراعاة احوال احرامهم. وهو ان ما فعله ذلك الصغير من المحظورات يعتبر - 00:02:41

من الامور التي لا تترتب عليها حكمها الشرعي. نعم يجب على الولي ان يرعاي احرام صبيه وان يتجنبه جميع محظوراته. لكن فيما له وقع شيء من ذلك فالقول الاقرب انه لا - 00:03:01

يلزم الفدية في في الاللال بالحرام الصغير. وذلك للمشقة العظيمة التي لا تتحمل في مراعاة الصبيان حال احرامهم. وثم ارجع واقول ان من اراد ان يحرم بصبيه فلينظر الى الظروف الراهنة هل تمكنه من الاحرام او لا تمكنه ؟ وبناء على ذلك فما حصل من تجريد صبيك من احرامه والبسه - 00:03:21

ذلك المخيط او تغطيه رأسه ووجهه او او او امساسه طيبا قبل انهاء نسكه الخاص به نقول ليس عليك فيه شيء ولكن عليك الان ان تقصص من رأسه او تحلقه وفقك الله وتقبل منا ومنك والله اعلم - 00:03:51